

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|--|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الاتفاقيات الدولية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. | فهرست |
|------|---|--|
| 2708 | استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022) | نصوص عامة |
| 2709 | المعادلات بين الشهادات. | حالة الطوارئ الصحية. |
| 2709 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 966.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | مرسوم رقم 2.22.311 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19..... |
| 2709 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 967.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | مدونة الشغل. - نموذج دفتر الأداء. |
| 2709 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 968.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1686.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير وتميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء..... |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 2714 | 2710 |
| 2714 | 2710 |
| 2715 | 2711 |
| 2715 | 2711 |
| 2715 | 2712 |
| 2716 | 2713 |
| 2717 | 2713 |

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1026.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1027.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1028.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1029.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1077.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.....

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 2022-03-22.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 969.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1023.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1025.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1686.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

مرسوم رقم 2.22.311 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.225 صادر في 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم السبت 30 أبريل 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الثلاثاء 31 ماي 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

تحل تسمية «المديرية الجهوية أو الإقليمية» محل تسمية «المندوبية» الواردة في نموذج دفتر الأداء الملحق بالقرار السالف الذكر رقم 347.05.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7078 بتاريخ
28 شعبان 1443 (31 مارس 2022) (الصفحة 2055)

مرسوم رقم 2.22.159 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات
المشروعة لللقب الهندي.

بدلاً من :

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 44 من القانون رقم 13.21 السالف
الذكر، يجل على أصحاب رخص ممارسة
يقراً :

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 44 من القانون رقم 13.21 السالف
الذكر، يجب على أصحاب رخص ممارسة

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 الصادر في
29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، المادة الثانية من قرار وزير التشغيل والتكوين
المهني المشار إليه أعلاه رقم 347.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425
(9 فبراير 2005):

«المادة الثانية. - يجب أن يشتمل دفتر الأداء
مختومة بخاتم المديرية الجهوية أو الإقليمية المكلفة بالشغل.

«يجب على كل مشغل أو رئيس مقاول أو مؤسسة أو ورش، يطلب
«التأشير على دفتر الأداء، أن يوجه طلباً في الموضوع، مؤرخاً ومختوماً
«وموقعاً عليه، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل مرفقاً بالوثيقتين
«التاليتين :

«- دفتر الأداء وفق النموذج الملحق بهذا القرار ؛

«- نسخة من شهادة تقييد المقاول أو المؤسسة في السجل التجاري،
«التي ألزمها القانون بالتقييد فيه.

«يودع الطلب المذكور لدى مكتب ضبط المديرية الجهوية أو الإقليمية
«للتشغيل التي تقع المقاول أو المؤسسة أو الورش في دائرة نفوذها مقابل
«وصل إيداع يسلم فوراً بمجرد التأكد من إرفاق الطلب بالوثيقتين
«المذكورتين.

«يتعين على العون المكلف بتفتيش الشغل أن يؤشر على دفتر
«الأداء، وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، داخل أجل أقصاه
«خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع صاحب الطلب ملف طلبه كاملاً.»

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 967.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في - Construction : batiment

– Diplôme de master dans la spécialité de construction, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique de Voronej - Fédération de Russie - le 5 juillet 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة - فيزياء المسلمة من كلية العلوم - الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 968.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 966.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Degree of doctor of philosophy mathematics, préparé et délivré au siège de Texas Tech University - USA - le 6 août 2005, assorti du degree of master of arts, préparé et délivré au siège de Indiana University - USA - le 4 mai 2002,

وبشهادة الإجازة في العلوم، تخصص : الأكتوارية المسلمة من كلية العلوم - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de docteur en informatique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 26 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies informatique, préparé et délivré au siège de la même université - le 8 octobre 2003,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية،
اختيار : اللوجسيال المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme d'études approfondies informatique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 8 octobre 2003,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية،
اختيار : اللوجسيال المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 969.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : production animale بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ingénierie textile :

– Doctor degree of engineering textile engineering, préparé et délivré au siège de Donghua University - Chine - le 22 mars 2021, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'ENSAIT - Roubaix - France - le 8 janvier 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biochimie :

- شهادة دكتوراه في العلوم، الشعبة : البيولوجيا، التخصص : بيوكيمياء المسلمة من كلية علوم الطبيعة والحياة، قسم : البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية التابعة لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 3 أكتوبر 2021 مشفوعة بشهادة الماجستير، الشعبة أو التخصص : بيولوجيا، فرع : بيوكيمياء - بيوفيزياء جزئية المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 10 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences vétérinaires :

– Grade académique de docteur en sciences vétérinaires domaine : sciences vétérinaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège - Faculté de médecine vétérinaires - Belgique, au titre de l'année académique 2020-2021,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1023.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Dauphine PSL - France - le 10 mai 2021, assorti du diplôme de maîtrise de droit, économie, gestion, mention : droit des affaires, délivré par l'Université Paris Nanterre (membre de la Comue Université Paris Lumières) - France, au titre de l'année universitaire 2017-2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Saint-Etienne, préparé et délivré au siège de ESC Saint-Etienne - France - le 14 février 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit des affaires

– Diplôme de maîtrise de droit, économie, gestion, mention: droit des affaires, délivré par l'Université Paris Nanterre (membre de la Comue Université Paris Lumières) - France - le 19 novembre 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1025.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires

– Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de University of Lucknow - Inde - le 6 septembre 2021,

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة: الفندقية والمطعمية، تخصص: التدبير العملي للفندقية والمطعمية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1027.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public des affaires :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit public des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France - le 20 décembre 2019, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 10 décembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1026.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion d'entreprise :

– Master en gestion d'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université de Ningbo - Chine - le 31 mars 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المالي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1028.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون التجاري:

- درجة الدكتوراه في الحقوق (قسم القانون التجاري) المسلمة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 31 أكتوبر 2021 مشفوعة بدرجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 6 فبراير 2012، وبشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص: القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1029.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de l'innovation:

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral - Université de Lille - France - le 25 mars 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: العلوم الاقتصادية والاجتماعية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

إعلانات وبلاغات

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 9 إلى 13 ماي 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونتين (USB 2) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 13 إلى 17 يونيو 2022، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1077.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن طفيل

بالقنيطرة طبقا لما يلي:

إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2022-03-22

أ. منح رخصة القبول لشخص ذاتي لتمثيل شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

| اسم الشخص المؤهل | اسم الشركة | رخصة التعشير |
|------------------|-------------------------|--------------|
| مطعم نوري | BROAD BUSINESS SERVICES | 1758 |

إ. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات لا تتوفر على رخصة التعشير:

| اسم الشخص المؤهل | اسم الشركة | رخصة التعشير |
|--------------------|---------------------|--------------|
| ودود أمال | MABA TRANSIT | 1759 |
| العباسي عبد المجيد | ESSOR TRANSLOGISTIC | 1760 |
| بركا محمد | BADR TRANSIT | 1761 |

إ.إ. منح رخصة القبول لأشخاص ذاتيين لتمثيل شركات تتوفر على رخصة التعشير:

| اسم الشخص المؤهل | اسم الشركة | رخصة التعشير |
|------------------|---|--------------|
| نسمي عبد اللطيف | NEJTRANS | 0663 |
| اطويل خديجة | NOUH TRANSIT TRANSPORT INTERNATIONAL | 987 |

إ.إ.إ. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات تتوفر على رخصة التعشير:

| اسم الشخص المؤهل | اسم الشركة | رخصة التعشير |
|------------------|--|--------------|
| سيس رشيد | INTER TRANS LOGISTICS | 1541 |
| تلخوخت هند | TRANSPORTS INTERNATIONAUX PHILIPPE PESCHAUD | 148 |

.V. منح رخص القبول نتيجة تغيير الاسم التجاري للشركة:

| اسم الشركة | الاسم الجديد للشركة | رخصة التعشير |
|---------------|---------------------|--------------|
| TRANSIT JALAL | JTTL | 1416 |

.VI. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في ا، ا،، III و IV:

1- سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين:

| الاسم العائلي والشخصي | رخصة التعشير |
|-----------------------|--------------|
| مطعم نوري | 1749 |
| نسمي عبد اللطيف | 1750 |
| اطويل خديجة | 1751 |

2 - سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

| اسم الشركة | الاسم العائلي والشخصي | رخصة التأهيل |
|------------------|-----------------------|--------------|
| AHFAD TRANS | العباسي عبد المجيد | 1731 |
| LAND TRANSIT | بركا محمد | 1491 |
| GERMANETTI MAROC | سيس رشيد | 1588 |
| S P LOGISTICS | تلخوخت هند | 1619 |
| WADOUD TRANSIT | ودود أمال | 1728 |

.VII. سحب رخصة التعشير نتيجة تخلي الشركة عن ممارسة مهنة التعشير:

| اسم الشركة | رخصة التعشير |
|----------------|--------------|
| WADOUD TRANSIT | 1728 |

.VIII. سحب رخصة التعشير لشخص ذاتي نتيجة الوفاة:

| الشخص الذاتي | رخصة التعشير |
|--------------------|--------------|
| بن عبد الحفيظ حميد | 1152 |

IX. سحب رخص القبول نتيجة عدم إيداع وتسجيل الحد الأدنى المتمثل في 50 تصريح خلال سنة:

| الشخص المؤهل 2 | الشخص المؤهل 1 | اسم الشركة | رخصة التعشير |
|----------------|----------------------|---|--------------|
| - | - | OUTITRANS | 0409 |
| لدغم فاروق | بنشقرون محمد بومديان | COMPTOIR COMMERCIAL DE TRANSIT ET TRANSPORT | 652 |
| - | وعلي رشيد | AGENCE OUALIT DE TRANSIT ET FILS | 727 |
| - | - | TRANS MAGHREB EXPRESS | 845 |
| - | - | TRANSIT EL MAROIZY | 848 |
| - | - | BRAWLY | 872 |
| - | - | TRANSIT EL HADAF | 903 |
| - | - | MONEXIM | 1065 |
| - | - | SOMATIME NADOR SARL | 1285 |
| - | - | UBS TRANSIT | 1441 |
| - | - | BOUFA TRANSIT | 1479 |
| - | - | UNITED LOGISTIC SERVICES | 1499 |
| - | - | MAIL & TANSPORT INTERNATIONAL MAROC | 1579 |
| - | - | CARGO LOGISTICS MANAGEMENT | 1661 |
| - | - | TRANSPORT TRANSIT ROUTIER AERIE MARITIME | 1676 |

X. الحالات التأديبية:

| العقوبة | الشخص المؤهل | إسم الشركة | رخصة التعشير |
|--|--------------------|------------------|--------------|
| السحب النهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل. | الزرهوني محمد نوفل | TRIZER | 0432 |
| السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 4 أشهر ابتداءً من 2022/03/02 تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم. | اوصالة عبد العزيز | A TRANS | 1407 |
| السحب النهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل. | السملاي حسن | CHETRANSIT | 1746 |
| السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 6 أشهر ابتداءً من 2022/02/22 تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 50.000 درهم. | الجواهري احمد | DYNAMIC LOGISTIC | 1395 |